2306 - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرازق حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال سمعته عن جابر بن عبد ا عن غير واحد عن جابر بن عبد ا قال Y ليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة و ليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة .

قال أبو بكر : يعني بالحلو التمر و هذا هو الصحيح لا رواية محمد بن مسلم الطائفي و ابن جريح أحفظ من عدد مثل محمد بن مسلم K قال الأعظمي : إسناده حسن لغيره